

الأوراق المطلوبة لتسجيل عيادة خاصة

- ١ - صورة عقد الإيجار موثق أو صورة عقد التمليك موثق بالشهر العقارى وإيصال نور أو فاتورة تليفون .
- ٢ - صورة كارنية النقابة .
- ٣ - صورة آخر سداد اشتراك للسنة المنتهية .
- ٤ - صورة من شهادة الأخصائى الصادرة من النقابة (إذا كان الطبيب أخصائى)
- ٥ - رسم تسجيل ومعاينة يسدد بالنقابة الفرعية .
- ٦ - روثتة أصلية مدموغة .
- ٧ - تقدم الأوراق بالنقابة الفرعية وترفق الأصول للإطلاع .
- ٨ - تصوير فوتوغرافى للأفتة على وجه العمارة .
- ٩ - ورقة تحديث بيانات للطبيب بالمنشأة بالنقابة الفرعية .

تعليمات هامة

- (أ) إذا كان الطبيب ممارس عام يكتب على اللافتة والروشتة " ممارس عام " أو بكالوريوس طب وجراحة
- (ب) إذا كان الطبيب أخصائى ترفق شهادة الأخصائى الصادرة من النقابة ويلتزم بكتابة التخصص فقط باللافتة والروشتة .
- (ج) إذا كان الطبيب استشارى ترفق شهادة الاستشارى الصادرة من النقابة ويلتزم بكتابة التخصص فقط
- (د) إذا كان الطبيب عضو هيئة التدريس ترفق شهادة من الجامعة تفيد ذلك .
- (هـ) فى حالة وجود شهادة زمالة أو دكتوراه يتم تسجيلها أولاً فى قسم السجلات بالنقابة .

يراعى فى إثبات الملكية أن يكون اسم الطبيب نفسه مع ملاحظة الحالات الآتية :

- × يكتب الطبيب إقرار على العقد بأنة سليم .
 - × يوثق العقد بالشهر العقارى أو إثبات تاريخ .
 - × بالنسبة لإيصال النور أو فاتورة التليفون يقدم الأصل ويكون العنوان موضح بالفاتورة أو الإيصال .
 - × فى حالة تقديم عقد التمليك يوثق العقد بالشهر العقارى أو يرفق عقد الكهرباء أو فاتورة التليفون .
 - × يراعى أن تكون العيادة مجهزة تماماً ، واللافتة موضوعة قبل إجراء المعاينة على وجه العمارة .
 - × فى حال رغبة الطبيب فى إضافة شهادات الزمالة أو العضوية من أى دولة يتم إضافتها بشهادة الاخصائى أو الاستشارى أولاً بقسم السجلات .
 - × يتم تصوير جميع الأوراق من نسختين .
 - × تقديم الأوراق بالنقابة الفرعية .
 - × تقدم النسخة الثانية لإدارة العلاج الحر + شهادة تسجيل النقابة
- مع تحيات قسم المنشآت .